

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-720) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-36951) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للعام من ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢١/٠٢/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للأدوات والمستلزمات الطبية المحدودة، سجل تجاري رقم (....)، تقدمت بواسطة ممثلها النظامي/ ...،

هوية وطنية رقم (٠٠٠)، بموجب عقد التأسيس باعتراضها على الربط الزكوي للعام من ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: أن المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط)، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، كما تنص المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به)، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعية عن الأعوام ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م في تاريخ ٢٠/٠٨/٢٠م، وتاريخ اعتراض المدعية أمام الهيئة في ٠٤/٠٦/١٤٤٢ هـ الموافق ١٧/٠١/٢٠٢١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعين فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ٠٠٠، هوية وطنية رقم (٠٠٠) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية، كما حضرها/ ٠٠٠، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (١٤٤٢/١٩١/٠٠٠). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عن ماورد في مذكرة المدعى عليها من دفعوع شكلية فأجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفعوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب: الربط صدر في تاريخ ٢٠/٠٨/٢٠م وتم الاعتراض في تاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢٠م كما هو ظاهر في مذكرت الاعتراض المقدمة للمدعى عليها وبالتالي فإن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: الاعتراض قدم في تاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢ هـ، الموافق ١٧/٠١/٢٠٢١م، وفقاً لإشعار استلام الاعتراض. وبسؤال ممثل المدعية إن كان لديه إشعار استلام يوضح أن تاريخ الاعتراض تم في ١٧/٠٩/٢٠٢٠م وفقاً لادعائه، فأجاب بالنفي. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدّعية أبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٠م، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ، الموافق ١٧/١/٢٠٢١م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية / شركة ٠٠٠٠١ للأدوات والمستلزمات الطبية المحدودة، سجل تجاري رقم (٠٠٠)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.